

تقرر

مادة (١) : يضم سالم بن سعيد بن راشد الحضرمي إلى عضوية لجنة البلدية بولاية منح ممثلاً

للالهالي بدلاً من هلال بن احمد بن سعيد السليمانى .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

عامر بن شويين الحوسنى

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر فى : ٢٨ من جمادى الأولى ١٤١٨ هـ

الموافق : ٣٠ من سبتمبر ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٠٩)
الصادرة فى ١٥/١٠/١٩٩٧م

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٩٧/٧

باعتبار مواصفة قياسية مواصفة قياسية عمانية ملزمه

- إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
- وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بإختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
- وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٣ بإعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة .
- وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر إستيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعتبر المواصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة لجميع الجهات المعنية

بالسلطنة :

- م ق عم ١٩٩٦/٨٢٧م المحليات المسموح باستخدامها فى المواد الغذائية .

مادة (٢) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٧ من شعبان ١٤١٧ هـ

الموافق : ٧ من يناير ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٢) الصادرة في ١/٢/١٩٩٧ م

قرار وزاري

رقم ٩٧/٣١

باعتبار مواصفتين قياسييتين ، مواصفات قياسية عمانية ملزمة

- إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
- وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
- وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة .
- وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر إستيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مصادرة (١) : تعتبر كل من المواصفتين القياسيتين الآتيتين مواصفة قياسية عمانية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالسلطنة .

ورق الحمام (التواليات)

- م ق عم ١٩٩٦/٨٣٠ م

طرق إختبار ورق الحمام (التواليات) .

- م ق عم ١٩٩٦/٨٣١ م

مادة (٢) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .